

أمر محلي رقم (8) لسنة 2002م

بشأن

الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم بلدي دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (99) لسنة 1996م بشأن فرض رسوم ميثاب ت على بعض إمدادات شبكة الصرف الصحي في إمارة دبي الصادر بتاريخ 02 مارس 1996م.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.
- وللصالح العام،،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (1): يُسمى هذا الأمر " أمر محلي رقم (8) لسنة 2002م بشأن "الصرف الصحي والري و صريف المياه في إمارة دبي"، ويُعمل به إيجاباً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول

تعريفات

المادة (2): كون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الأمر، المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يدل على خلاف ذلك-

- | | |
|------------------|---|
| الإمارة | : إمارة دبي. |
| البلدية | : بلدية دبي. |
| الإدارة المختصة | : إدارة الصرف الصحي والري في البلدية. |
| الوحدة التنظيمية | : إدارة أو قسم أو شعبة أو أي وحدة تنظيمية أخرى المعنية |
| | في البلدية ذات علاقة بالصرف الصحي والري أو صريف المياه |
| الشخص | : الشخص الطبيعي أو الإيجابي العام أو الخاص. |
| المبنى | : أي إنشاء هوائي كان معداً لأغراض السكن أو لأغراض مزاوله نشاط جاري. |

- المالك : الشخص الطبيعي أو لإعباري العام أو الخاص المجل بياحه الأرض أو المبنى واءً بصفه مالكاً أو حائزاً أو من يمثله قانوناً.
- الشخص المصرح له : للشخص الحاصل على صريح من الإدارة المختصة لتنفيذ أية عملية ذات صلة بالصرف الصحي أو صريف المياه أو إعادة إخدامها.
- شبكة الصرف الصحي العامة : كافة المديدات والجهيزات المخدمة لجمع ونقل وإيصال المخلفات الصحية الئائلة إلى مواقع المعالجة أو الصريف، ويشمل ذلك مديدات الأنابيب وخزانات الجمع وغرف الفيش ومدطات الضخ ومناهل وصمامات الهوية وغيرها.
- شبكة الصرف الصحي الخاصة : كافة مديدات الصرف الصحي داخل المبنى وكل ما يلحقه ويصل بلك المديدات من مصادد ومناهل وغرف فيش ضمن حدود الأرض المقام عليها المبنى وحي نقطة إقائها مع شبكة الصرف الصحي العامة.
- شبكة صريف مياه الأمطار : كافة مديدات صريف مياه الأمطار والمياه الجوفية والطحية وكل ما يلحقه ويصل بها من نقاط صريف وحفر إمصاص ومحطات ضخ ومصبات وغيرها.
- شبكة الري العامة : كافة المديدات والجهيزات الظاهرة والمخفية الابعة للبلدية والمخدمة لنقل ووزيع مياه الري، وما يلحق بها من مناهل ومضخات وصمامات وخزانات مياه ورشاشات وناقطات وغيرها.
- المنهل : أية غرفة أو صندوق ضمن شبكة الصرف الصحي أو شبكة صريف مياه الأمطار أو شبكة الري العامة - خدملا وصليل أو الصريف أو الفيش أو الصيانة العامة.
- المياه : مياه الأمطار والمياه الجوفية وأية مياه أخرى طحية مجمعة.
- حوض الصريف : مساحة من الأرض الخلا عمحاطة بالرابي مدكوك خدملا صريف المياه الجوفية إليها.

- المخلفات الائلة : الفضلات المخلطة بالماء الم - عمل والناجة عن
الإ - عمالات الإنسانية والمنزلية وما شابهها ،
ويشمل ذلك أية ميا غير صالحة للإ - خدام بدون
معالجة.
- محطة المعالجة : كافة الإنشاءات والأجهزة والمعدات المصممة
لا قبالمخلفات الائلة ومعالجها بإزالة المواد
الصلبة العضوية وغير العضوية العالقة بها، والحد
من ركيز الذائب من هذه المواد، و حد ين نوعيها
للحد من أخطارها على الصحة العامة والبيئة.
- خزان الحل : خزان مصمت (غير رنقا) خزانى أو من
الطابوق المصمت أو للفايرجلاس أو من أية مادة
أخرى مقاومة للرشح أو الارب أو الاكل ي م
صميمه و نفيذه وفق مواصفات ومعايير فنية
معينة - مح بالحل اللاهوائى الجزئى للمواد
العضوية الموجود ةفى المخلفات الائلة الـى
صرف إليه.
- غرفة الوصل : غرفة خزانة أو من الطابوق المصمت و كون
أخر غرفة فـى شفى شبكة الصرف الصحى
الخاصة بالمبنى.
- الحفرة الإمصاصية : حفر تنفذ من الخزانة أو الطابوق المصمت
- خدم صريف المخلفات الائلة كونبها
فحات جانبية - مح بـ ررب الـوائل من لك
المخلفات إلى باطن الأرض.
- نقاط الـفريغ : مواقع مصلة بشبكة الصرف الصحى العامة
مخصصة لـفريغ المخلفات الائلة الـى نقل
بواسطة صهاريج النضح من خزانات الـحل
والحفر الإمصاصية والمصـرح بـ صريفها إلى
شبكة الصرف الصحى العامة.
- صهريج النضح : مركبة مزودة بخزان معدنى محكم ذى عة معينة
مخصصة ومعدة من قبل الإدارة المختصة
لا حب ونقل المخلفات الائلة.

- الحمل البيولوجي : كمية الأوك جين اللازمة لأكدة المواد العضوية الموجودة في المخلفات الائلة بواسطة النشاط البكري.
- الحمل الكيماوي : كمية الأوك جين اللازمة لأكدة المواد العضوية الموجودة في المخلفات الائلة كيميائيا.
- مصيدة الدهون : وحدة ذات صميم هندي خاص مصلة بشبكة الصرف الصحي الخاصة للمطابخ الجارية ، المطاعم، المصانع الغذائية، الفنادق وغيرها عمل على فصل زيوت وشحوم الطعام عن المخلفات الائلة قبل صريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو خزانات الحل.
- مصيدة الزيوت : وحدة ذات صميم هندي خاص - خدم فصل الزيوت والشحوم المعدنية عن المخلفات الائلة الناجمة عن غيل وزيت وشحيم اليارات قبل صريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو إلى خزانات الحل.
- مصيدة الرمال : خزائن مصمم وفق مواصفات معتمدة من الإدارة المختصة يُخدم لرب الرمال العالقة في المياه الاليم نرحها من مواقع الإنشاءات قبل صريفها إلى شبكة صريف مياه الأمطار.
- صناديق الصمامات : صناديق مصنوعة من البلايك المقوى لحماية الصمامات الكهربائية.
- أنابيب مخفية : كافة الأنابيب المدفونة تحت طح الأرض والي - خدم لنقل مياه الصرف الصحي أو مياه الأمطار ومياه الري.
- أنابيب ظاهرة : كافة الأنابيب الموجودة فوق طح الأرض والي خدم لنقل مياه الري أو لصريف مياه الأمطار والمياه الجوفية من مواقع البناء.
- الرشاشات : مرشحات مصلة بنايب بمياه الري المخفية لري الم طحات الخضرا وبالرش الرذاذي.
- الناقطات : وصلات مثقبة كون مثببة على الأنابيب الظاهرة لزويد الأشجار ونبات الزينة بمياه الري بالنقيط.

الفصل الثانى

شبكات الصرف الصحى العامة

المادة (3): ولى الإدارة المذصة مهام خطيط و صميم و نفيذ نكافة شبكات الصرف الصحى العامة ومحطات المعالجة فى الإمارة، كما ولى كذلك مهام الرقابة والإشراف الكامل على شغيل هذه الشبكات والمحطات وصيانتها.

المادة (4): يُحظر على أى شخص ربط شبكة الصرف الصحى الخاصة بالمبنى بشبكة الصرف للصحي العامة أو إجراء أى تعديل أو وغيذ رفى خطوط الشبكة أو نظام الصرف الصحى إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المذصة والوحدات التنظيمية الأخرى المعنية فى البلدية. ولغايات الحصول على الموافقة المشار إليها فى الفقرة السابقة، يجب أن يتم قديم طلب وصيل شبكة الصرف الصحى الخاصة بشبكة الصرف الصحى العامة الى الإدارة المذصة قبل ثلاثة اشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنجاز المبنى.

المادة (5): حدد الإدارة المذصة أماكن وعدد نقاط ربط شبكة الصرف الصحى الخاصة بالمبنى بشبكة الصرف الصحى العامة وكذلك أماكن وعدد نقاط الربط مع شبكة صريف مياه الأمطار وذلك على ضوء المخططات المقدمة من المالك. وفى حال رغبة المالك إعادة حديد أماكن وعدد نقاط الربط بالشبكة، فإنه يجب عليه قديم طلب جدي دفي هذا الشأن ودفع الرسوم المقررة.

المادة (6): لا يجوز لأى شخص إنشاء عمدة لمعالجة المخلفات الائلة إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية على ذلك من الإدارة المذصة، كما لا يجوز له إعادة إ- خدام المياه المعالجة أو أية مخلفات ناتجة عن ذلك المحطة إلا بعد إجراء الفحوصات الكيماوية والميكروبيولوجية اللازمة عليها والحصول على موافقة كل من الإدارة المذصة والوحدات التنظيمية المعنية بالبلدية على هذا الإ خدام.

المادة (7): خضع عمليات الصريف المباشر للمخلفات الائلة الى ىم حبها
بواطة صهاريج النضح واء من الحفر الإمصاصية أو من خزانات
الحلل فى المباني إلى شبكة الصرف الصحي العامة للإشرافات
والضوابط الى حددها الإدارة المذصة لهذا الغرض.

المادة (8): يُمنع صريف المخلفات الائلة الصناعية إلى شبكة الصرف الصحي
للعامة مال م حقق الإدارة المذصة من مطابقة هذالمخلفات
للإشرافات والضوابط والمواصفات القياسية الموضوعة من قبلها لهذا
الغرض.

المادة (9): يلزم المالك بربط مديدات صريف المياهالناجة عن أنظمة الكيف
والشرفاتمع شبكة الصرف الصحي الخاصة بالمبنى.

الفصل الثالث

شبكة الصرف الصحي الخاصة

المادة (10): يخضع صمىمشبكة الصرف الصحي الخاصة لأيمبنى للإشرافات
والمواصفات الى حددها الإدارة المذصة والوحدات التنظيمية الأخرى
المعنية فى البلدية.

المادة (11): يجب أن وفر فى شبكات الصرف الصحي الخاصة بالمبنى بما فى ذلك
الأنابيب المخدمة فيها كافة الاشرافات والمواصفات الى حددها
الوحدة التنظيمية المعنية بالبلدية بالذيقمع الإدارة المذصة.

المادة (12): يُقدم طلب رخيص إنشاء نظام وشبكة الصرف الصحي الخاصة
للمخلفات الائلة من المالكعلى النموذج المعد لهذا الغرض لذىالوحدة
التنظيمية المعنية والإدارة المذصة مرفقاً به الوثائق والمندات الالية:-

- 1- المخططات والرسوم التفصيلية التي وضحت نظام وشبكة الصرف المنوي إنشاؤها.
- 2- الرسوم والوضيحية التي يبين تصميم شبكة الصرف ونظام عملها.
- 3- تقرير مفصل عن الدوائل الوقائية وطرق الصيانة التي يتم إبعائها.

المادة (13): يكون صريف المخلفات الـائلة للمبنى من شبكة الصرف الصحي الخاصة إلى شبكة الصرف الصحي العامة بالانـياب الطبيعي، وفي حالة عذر ذلك لـأ باب إنشائية خارجة عن الـيطرة، فإنه يجب على المالك الحصول على الموافقة المبدئية من الإدارة المختصة على تصميم وركب بمضخات لرفع المخلفات الـائلة إلى المذوب الذي يمح بصريفها بالانـياب الطبيعي شريطة أن كون هذه المضخات-

- 1- مطابقة للاشـراطات والمواصفات التي حددها الإدارة المختصة.
- 2- مزودة بصمامات إغلاق منع لإرداء العكس للمخلفات الـائلة من شبكة الصرف الصحي العامة إلى شبكة الصرف الصحي الخاصة.

هذا على أن يلزم المالك بإجراء أعمال الصيانة اللازمة لهذه المضخات بشكل دوري

المادة (14): يجب أن يكون غطاء غرف الوصيل لأي مبنى مرفقاً مع المواصفات المعمدة من قبل الإدارة المختصة، وأن يكون مقاوماً للأحمال الثقيلة في حالة وجوده خارج المبنى أو في أي موقع من مواقع مرور المركبات.

المادة (15): 1- يجب أن يوفر في شبكات الصرف الصحي الخاصة بالمطاعم والكافيريات ومصانع الأغذية ومحلات الوجبات الـريعة والفنادق وما شابهها مصائد لـفصل الـدهون مطابقة للاشـراطات والمواصفات المعمدة لدى الإدارة المختصة.

ويكون لهذه الإدارة القيام بإجراء عكش فميداني على لـك المنشآت عند درخيصها أو عند درخيصها لـك من وجود هذه المصائد، كما يكون لها القيام بإجراء عكش دوري على لك المنشآت لـلحقق من لـامة شغيل وصيانة المصائد القائمة.

2- دون الإخلال بحكام الفقرة ال سابقة، يجوز للإدارة المخصصة
ال صريح للمنشآت المشارة إليها أعلاه - بـ . ثناء مصانع الأغذية -
بممارسة نشاطها قبل ركب مصائد الدهون فى حالة قيامها بإيداع
- مين يضم ن ركيبها لهذه المصائد خلال مهله لا جاوز (45)
يوما من تاريخ الصريح الصادر رلها ووفقا للإشراطات الـ
حدد ها الإدارة المخصصة فى ذلك الصريح.
ويحدد جدول ال مينات الملح قبهذا الأمر والمعمد من قبلنا قيمة
ال مين الواجب إيداعه لهذا الغرض

المادة (16): يجب أن توفر فى مصانع الزيوت ومحطات غيل ال يارات مصائد
لفصل الزيوت عن مياه الغيل قبل صريفها إلى شبكة الصرف الصحي
العامة أو خزانات ال حلل أو إلى الحفر الامصاصية أو إلى أي موقع
أخر مخصص لذلك ومعمد من قبل الإدارة المخصصة.
وفى طبق حكم الفقرة ال سابقة، يجوز للإدارة المخصصة وبالإضافة الى
فرض العقوبات المقرر قبهوجب هذا الأمر طلب قطع المياه عن لك
المنشآت فى أي من الحالات الالية:-

- 1- إذا ببّن لها ب ن مصائد فصل الزيوت عن المياه معطلة.
- 2- إذا كان ن ظا مفصل الزيوت عن المياه فى لك المصائد لا يعمل
بكفاءة حقق الم وبين الصحي والشغلي المطلوبين.
- 3- إذا ببّن بن ن بة الزيوت الموجودة فى لك المياه عند إجراء
الفحوصات المخبرية عليها فوق الحد المصرح به من الإدارة
المخصصة لصريف المخلفات ال نائلة إلى شبكة الصرف الصحي
العامة.

المادة (17): يُدظر على أي شذص صريف المخلفات ال نائلة إلى شبكة الصرف
الصحي للعامة إذا كان من شن ذلك رفع الحمل البيولوجي أو الكيماوي
للمياه فوق الطاقة الشغلية لمحطة المعالجة أو كانت لك المخلفات
حوي على مواد سامة أو خطيرة أو كانت غير مطابقة أو مخالفة
للمواصفات والإشراطات والمعايير المحددة من قبل الإدارة المخصصة.

المادة (18): فى حالة إءواء المخلفات ال نائلة المصرفة إلى شبكة الصرف الصحي
العامة على أي من المواد المشار إليها فى المادة ال سابقة أو مخالفاها

- للمواصفات والمعايير المحددة من قبل الإدارة المختصة فإنه يكون لهذه الإدارة إختصاصاً من إدارة الإجراءات التالية:-
- 1- إغلاق شبكة الصرف الصحي الخاصة لمنع صريف لك المخلفات إلى شبكة الصرف الصحي العامة.
 - 2- إلزام الشخص المخالف بإجراء التنظيف اللازمة للمخلفات الائلة التي يذبحها الى الم - وى النوعي المصرح به من قبل الإدارة المختصة للصريف الى شبكة الصرف الصحي العامة.
 - 3- إلزام الشخص المخالف بعويض الأضرار الناجمة عن هذه المخالفة.

المادة (19): يجوز للإدارة المختصة بالصريف بصريف المخلفات الائلة التي يذبحها بواطة صهاريج النضح من خزانات الحلل والحفر الامصاصية إلى شبكة الصرف الصحي العامة متى كان ذلك يتم من خلال نقاط الفرغ التي حددها لهذا الغرض، وأن كون ذلك للمخلفات م - وفيه للمواصفات المقرر لتنوعية المخلفات الائلة المصرح بصريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة.

المادة (20): للإدارة المختصة أخذ عينات من محويات صهاريج النضح الخاصة بنقل المخلفات الائلة عند نقاط الفرغ لإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة عليها وذلك كالحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية المقرر لتنوعية المخلفات الائلة المصرح بصريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة.

المادة (21): يُمنع إ - خدام المخلفات الصلبة (الحمه) الناجمة عن محطات المعالجة لأغراض ال - عميد إلا بعد معالجها حرارياً والخلص من كافة أنواع الميكروبات وبيوض وأطوار الديدان والطفيليات الم - بيه للأمراض ، والحصول على موافقة الإدارة المختصة على هذا الإ - خدام بعد إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة عليها.

المادة (22): يُحظر على أي شخص فرح أو طمر أو غطية أو إخفاء معالم أية مناهل أو غرف فيش مر بطة بشبكة الصرف الصحي العامة أو إقامة أية منشآت أو وضع حواجز أو زراعة أشجار في أماكن من شأنها أن تؤثر على سلامة شبكات الصرف الصحي العامة أو أن تعيق أعمال صيانتها.

المادة (23): يكون المالك مسؤولاً عن تشغيل وصيانة شبكة الصرف الصحي الخاصة بالمبنى ومعالجة أي إنداد أو طفح أو ربيد فيها.

المادة (24): يجوز للإدارة المختصة إخافة الإجراءات اللازمة لصحيح الوضع متى بيّن لها أن شبكة الصرف الصحي الخاصة أو المديدات الداخلية لها قد تسببت في حالة تهدد الصحة العامة أو أنها لا تتفق مع الشروط والمواصفات المقررة مع حميل المالك كافة النفقات الناجمة عن ذلك.

الفصل الرابع

شبكات تصريف مياه الأمطار

المادة (25): سولى الإدارة المختصة مهام خطيط و صميم و نفيذ زكافة شبكات صريف مياه الأمطار في الإمارة و حديد نقاط صريف المياه إليها ، كما سولى كذلك مهام الرقابة والإشراف الكامل على تشغيل هذه الشبكات وصيانتها.

المادة (26): يُحظر على أي شخص القيا بما يلي :-
أ- صريف للمياه إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة الصرف الصحي الخاصة.
ومع ذلك يجوز صريف هذه المياه إلى شبكة صريف مياه الأمطار بعد الحصول على الموافقة الخطية الإدارة المختصة، وكذلك إيفاء الاشتراطات والمطلبات التي حددها لهذا الغرض
ب- صريف المخلفات الائلة إلى شبكة صريف مياه الأمطار.

المادة (27): أ- لا يجوز لأي شخص القيا مبنزح و صريف المياه من مواقع الإنشاءات أو المشاريع أو الحفر و صريفها إلى شبكة صريف مياه الأمطار إلا بموجب صريح خطي يصدر عن الإدارة المختصة حدد فيه وائل وطرق الصريف ومنها على وجه الخصوص:-
1- عدد غرو ز حب المياه لكل موقع.

- 2- عدد الأمار الطولية لموقع حب المياه في حال إ خدام آبار عميقة ل حب المياه بدلاً من الغروز
 - 3- عدد وقدر قمضخات ال ح ب للموقع الواحد.
 - 4- قطر أنبوب الصريف إلى شبكة صريف مياه الأمطار.
 - 5- مكان وعد نقاط الصريف المصر ح بها.
 - 6- مواصفات خزانات ال ريب ال ي خد م لاصريف.
- ب- وفي حالة ا عمال العبارات أو حوض الصريف أو اللجوء إلى و يلة الصرف المباشر للبحر، فإنه يجب على الشخص الراغب في ذلك إيداع بدل امين على النحو المشار إليه في جدول ال مينات الملحق بهذا الأمر لضمان عويض البلدية عن أية أضرار قد لدق بشبكة صريف مياه الأمطار أو مواقع الصريف ذيجة ذلك

المادة (28): يجب على الشخص المصرح له اخاذ الدابير الميينة أدنا للمحافظة على

- شبكة صريف مياه الأمطار وعلى ال الامة العامة في موقع الإنشاء -
- 1- وفي رمصيد ق لرمال ح ب الاشراطات والضوابط ال ي حدها الإدارة المخصصة وأن يم إبقاءها بصفة دائمة في حالة نظيفة.
 - 2- إغلاق أغطية غرف الفيش وفحات مناهل شبكة صريف مياه الأمطار أثناء وبعد الإ خدام.
 - 3- وضع مطبات مؤقتة في الطرق أو الممرات وفق مطالبات الوحدة التنظيمية المعنية في البلدية.
 - 4- وفير مطالبات ومعدات ال الامة واللوحات التحذيرية على الطريق وفي موقع الإنشاء
 - 5- إحكام إغلاق أنابيب نزح المياه بشكل يكفل عدم حدوث أي ر ب منها.
 - 6- وضع مادة واقية أو ماصة للزيوت حت المضخات لمنع شويه أو إلاف الشوارع والأرصفة في حالة حدوث أي ر ب للزيوت من لك المضخات
 - 7- وفير رقابة م مرة طيلة الوقت على مواقع حب المياه لضمان لا يطره على أي ر ب أو طفح قد يحدث في فحات مناهل الصريف.
 - 8- وضع شبك حذيري حول مصيدة الرمال ونقاط الصريف.

9- أية دابير أخرى طلبها الإدارة المختصة.

المادة (29): دون الإخلال بالدابير الإلزامية المنصوص عليها في المادة السابقة ،
يجب على الشخص المصرح له التحقق من عدم حدوث أي إرشاح أو
رب في حوض الصريف المعمد بصورة قد تؤثر على المنطقة
المحيطة به.
وفي حالة ظهور رؤية دلائل على حدوث مثل هذا الإرشاح أو الرب
فإنه يجب عليه إيقاف عملية الصريف والقيد بالعمليات الطارئة التي
صدر له في هذا الشأن عن الإدارة المختصة.

المادة (30): يجب على الشخص المصرح له بعد الإنهاء من صريف المياه إعادة
الوضع إلى ما كان عليه في موقع الإنشاء بما في ذلك هدم حوض
الصريف وإعادة رصف البلاط في حالة إ - خدام العبارة وإصلاح أية
أضرار قد تحدث بالممتلكات العامة نتيجة ذلك.
ويكون الشخص المصرح له ملزماً بالحصول على شهادة من الإدارة
المختصة فيد إ يفاؤ مللم طلبات المشار إليها في هذه المادة.

المادة (31): يجب على الشخص المصرح له الإحفاظ في موقع الإنشاء وبصورة
دائمة بذخ من الصاريح الممنوحة له من قبل الإدارة المختصة وذلك
لمكين موظفي البلدية المخضين من الإطلاع عليها عند الفيش على هذا
الموقع.

المادة (32): يلزم المالك بوفير نظم لميد صريف مياه الأمطار من المبنى ومن
موقف السيارات التابع له وذلك وفقاً للشرائط والضوابط التي حددها
الإدارة المختصة لهذا الغرض.

المادة (33): يُحظر صريف مياه المكيفات ومياه نظيفها وكذلك مياه نظيف الشرفات
في المباني إلى شبكة صريف مياه الأمطار ،على أنه يجوز صريف
لك المياه إلى شبكة الصرف الصحي الخاصة للمبنى.

المادة (34): لا يجوز للمالك إجراء أي تعديل أو تحويل في نظام أو خطوط شبكة صريف مياه الأمطار في المبنى أو الملاحق التابعة له إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية اللازمة لذلك من الإدارة المختصة.

الفصل الخامس

شبكات مياه الري العامة

المادة (35): ولى الإدارة المختصة مهام تخطيط و صميم و تنفيذ شبكات مياه الري العامة في الإمارة، وكذلك القيا بمهام الإشراف والرقابة على تشغيل هذه الشبكة توصياتها.

المادة (36): يُحظر على أي شخص إخذاء مياه الصرف الصحي المعالجة لأغراض الشرب أو الإ - خدام الآدمي، على أنه يجوز إ - خدامها لأية أغراض أخرى بعد الحصول على صريح بذلك من الإدارة المختصة يُحدد دفيه نوع الإ خدام المصرّ حبه وكمية المياه المصرّ حبا خدامها.

المادة (37): إضافة إلى اصدار الصريح المشار إليه في المادة السابقة، يجب على

الشخص المصرّ حله ائيدبالإشراطات والضوابط الآلية:-

- 1- ركيب عدا دعمد من الإدارة المختصة وفي الموقع المحدد لذلك لقياس كمية مياه الري التي يتم حبا من شبكة الري العامة.
- 2- تنفيذ التعليمات الطارئة أو الفجائية التي صدر له عن الإدارة المختصة بإيقاف إخذاء مياه الري متى اقضى الأمر ذلك.
- 3- إبلاغ الإدارة المختصة في حالة رغبه في تغيير موقع حب المياه أو عدم الحاجة إلى إ - خدامه وذلك كقبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد للتغيير أو الوقف
- 4- عدم جاوز كمية المياه المحددة بالصريح إلا بموجب صريح جديد.

المادة (38): لا يجوز إقامة منشآت أو وضع حواجز أو إجراء حفريات أو زراعة أشجار في أماكن من ثدنها الاثير على لامة شبكة مياه الري العامة أو إحداث ربا واخلل فيها، كما لا يجوز طمر أو غطية أو إخفا عمعالم أي جزء من لك الشبكة أو وملحقاها.

الفصل السادس

أحكام عامة

- المادة (39):** 1- يُ - وفي على الخدمات التي قدمها الإدارة المختصة الر يوم
الموضحة إزاءها في جدول الر و م الملحق بهذا الأمر والمعمد
م ن قبلنا.
2- تُعفى كافة الدوائر الحكومية المحلية والوزارات الاحادية والهيئات
والمؤسسات العامة والم اجد من دفع الر يوم المفروضة بموجب
هذا الأمر

المادة (40): يكون لمفشي وموظفي الإدارة المختصة وم ن يذبه م مدير عام البلدية
لهذا الغرض من موظفي البلدية صفة م موري الضبط القضائي في ضبط
وإثبات الأفعال التي قع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر وأية قرارات أو
عليمات صدر بمقتضاه، ويكون لهم في بيل ذلك حق دخول الأماكن
العامة في المباني والمنشآت والفيش عليها و حري رمحاضر الضبط
اللازمة في هذا الشن.

- المادة (41):** مع عدم الإخلال لدية عقوبة أخرى أشد ينصُ عليها أي شريع آخر،
يُعاقب كل م ن يخالف أحكام هذا الأمر أو القرارات أو التعليمات
الصادر بمقتضاه بغرامة مالية لا زي دعلى (10.000) عشرة آلاف
درهم وضاعف الغرامة عند كرار إركاب المخالفة خلال نة من
اربخ إركاب ذات المخالفة السابقة لها وذلك كبحما لا يزي دعلى
(40.000) أربعين ألف درهم.
ويجوز للإدارة المختصة وبالإضافة إلى وقيع العقوبة المقررة إخاذ
واحد أو أكثر من الدابير الآلية:-
1- قطع خدمات المياه والكهرباء عن المبنى الذي إركبت فيه المخالفة
الى حين إزالة أبابها.
2- وقف أو إلغاء الصاريح الممنوحة بموجب أحكام هذا الأمر وذلك
للمدة التي حددها الإدارة المختصة.
3- إغلاق المنشدة لمدة لا قل عن أ بوع ولا زي دعلى شهر.

ويصدر مدير عام البلدية قراراً يحد دفيه الأفعال المخالفة والعقوبات المقررة لتلك منها.

المادة (42): إضافة إلى العقوبات والدابير المنصوص عليها في المادة السابقة، يُعبر كل شخص احدث لفاً وكراً أو ونحو ذلك كشبكة الصرف الصحي العامة أو وبشبكة صريف مياه الأمطار أو وبشبكة مياه الري العامة أو ملحقاتها مـ وولاً عن دفع قيمة ذلك الملفات أو ونفقات إصلاحها إضافة إلى عويض ما أحدثه من ضرر في لك الشبكات وذلك طبقاً للقرار الذي يُعد لهذا الغرض من قبل البلدية.

المادة (43): 1- يُصاد رمبلع الامين المـ وفي وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (15) من هذا الأمر في أي من الحالات الآتية:-
أ- انقضاء المدة المحددة في الصريح الصادر للمنشأة الغذائية دون أن يبادر إلى ركب مصيدة الدهون.
ب- عدم الامتثال للمنشأة الغذائية بالاشتراطات والمواصفات التي حددها الإدارة المختصة في الصريح الممنوح لها.

2- يُصاد رمبلع الامين المـ وفي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (27) من هذا الأمر في حالة إنقضاء عمد ثلاثه اشهر على تاريخ انهاء ا- عمال العبارة أو حوض الصريف أو عملية الصرف المباشر للبحر دون المبادرة إلى هدم حوض الصريف أو إزالة مديدات الصرف المباشر للبحر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه في الموقع المحدد ببالصريح.

المادة (44): يجوز للإدارة المختصة القيا مبالاة أبا بالمخالفة أو صحيح الوضع المخالف من خلال أجهزها الذاتية أو من خلال لإ- عانة بجهات أخرى مخصصة داخل البلدية أو خارجها في حالة عدم مبادرة الجهة المخالفة إلى ذلك خلال المهلة الممنوحة لها من الإدارة المختصة. ودون الإخلال بالعقوبات المقررة تلتفعل المخالف لزم الجهة المخالفة بدفع نفقات الإصلاح جمع حميلها (25%) من هذه النفقات كمصاريف إدارية.

ابع: أم محلي رقم (8) لنة 2002 مبشن الصرف
الصحي والرئ و صريف المياه فى إمارة دبي

المادة (45): لغايات الازام الكافة بنفوذ أحكام هذا الأمر والقرارات أو الاليمات اللى
صد ربقضاه، يكون للبلدية الإ - عانة بالدوائر الحكومية المحلية
والهيئات والمؤ - ات العامة بما فى ذلك أفراد الشرطة، وعلى هذه
الجهات قديم العون اللازم بال رعة الممكنة مى طُلب منها ذلك.

المادة (46): وولقيم الاروم والغرامات الم - وفاة وال مينات المصادرة وأية نفقات
أ ومبالغ ي م حصلها بمقضى أحكام هذا الأمر لصالح خزينة البلدية.

المادة (47): يُلغى الأمر المحلي رقم (99) لنة 1996 مبشن فرض ر - مئابت على
بعض إ خدامات شبكة الصرف الصحي فى إمارة دبي، كما يُلغى أي
نص ور دفى أي أم محلي آذر إلى المدى الذي يعارض فيه ولحكام
هذا الأمر.

المادة (48): يُصدر مدير عام البلدية أية قرارات أو وليمات لازمة لنفوذ أحكام هذا
الأمر.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

**جدول بالرسوم المقررة على خدمات
الصرف الصحي والري وتصريف المياه**

م	البيان	الرسوم المقررة
1	طلب بربط مديدات شبكة الصرف الصحي الخاصة للمبنى (جاري/إ-ثماري) بشبكة الصرف الصحي العامة:- أ- طلب بربط طرئدي. ب- طلب بربط إضافي.	(50 فلس) لكل قدم مربع من مساحة لإجمالية للمبنى وأية مضافات إضافية شديدة لاحقاً بما - ثناء مساحة المخصصة لمواقف السيارات على أن لا يقل الر - م عن (10000 درهم) وأن لا يزيد على (200000 درهم). (5000 درهم) أ و كالتالي بربط إضافي أيهما أكثر.
2	طلب بربط طرئدي أو إضافي لمديدات شبكة الصرف الصحي الخاصة للمبنى كني خاص بشبكة الصرف الصحي العامة.	(50 فلس) لكل قدم مربع من مساحة الإجمالية للمبنى على أن لا يقل الر - م عن (1000 درهم) ولا يزيد على (200000 درهم) للربط الطرئدي ، وفي حالة الربط الإضافي ي - وفي (1000 درهم) أ و كالتالي بربط إضافي أيهما أكثر.
3	طلب بربط طرئدي أو إضافي لمديدات شبكة الصرف الصحي الخاصة للمباني المخصصة كمواقف فلا يارات بشبكة الصرف الصحي العامة.	(10000 درهم) للربط الطرئدي و (5000 درهم) للربط الإضافي أو قيمة كالتالي بربط أيهما أكثر.
4	طلب ربط مؤقت لمديدات مبنى قيد الإنشاء بشبكة الصرف الصحي العامة.	(5000 درهم) أ و قيمة كالتالي بربط أيهما أكثر.
5	طلب إعادة فكش فلد حديد دئاك ن و عد دنقا بربط شبكة الصرف الصحي الخاصة بشبكة الصرف الصحي العامة.	(100 درهم) لكل لطل بكتشف.
6	فريغ حمولة صهريج النضح في شبكة الصرف الصحي العامة.	(10 درهم) لكل لنقلة.

ابع: أمر محلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والرى و صريف المياه فى إمارة دبي

م	البيان	الرسم المقرر
7	نزع المياه من مواقع الإنشاءات.	(25 فلس) لكل غرز أو لكل م - رطولي باليو الواحد على أن لا يقل الرسم عن (100 درهم) لكل عملية نزع.
8	نزع المياه الجوفية من قبل مقاولي المشاريع الحكومية.	(1000 درهم) شهرياً.
9	إخدا ميا والصرف الصحي المعالجة.	(50 فلس) (نصف فلس) للجالون الواحد.
10	طلب غييد موقع غرفة الوصيل أو غييد نقطة صريف ميا الأمطار أو حويل خط/ خطوط شبكات الصرف الصحي الخاصة.	يحدد الرسم - موقفاً للكلفة التي حملها الإدارة المذصة بموج بعقدها المبرم مع المقاول مضافاً إليها 25% من قيمة الكاليف كمصاريف إدارية .

جدول التأمينات

م	البيان	التأمين المقرر
1	أمين لقاء ركب بمصائد ددهو نخلال المهلة المحدد من الإدارة المذصة.	(5000 درهم)
2	- مين لقاء إ - عمال حوض الصريف في موقع الإنشاء وعند الصريف المباشد للبحر.	(10000 درهم)
3	مين لقاء إ خدام العبّارات أثناء الإنشاء.	(5000 درهم)

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

جدول المخالفات والعقوبات

م	بيان المخالفة	العقوبة
1-	صريف مواد سامة أو خطيرة إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة صريف مياه الأمطار أو شبكة الري العامة أو ملحقاتها.	غرامة (10000 درهم).
2-	إعطاء عيانات مخالفة أو مضللة عن مصدر المخلفات التي يجمعها للصريف في شبكة الصرف الصحي العامة.	غرامة (5000 درهم).
3-	فريغ حمولة صهريج نضح مخالفة للمواصفات المحددة من قبل الوحدة التنظيمية المعنية إلى شبكة الصرف الصحي العامة.	غرامة (10000 درهم).
4-	تعديل أو تحويل خطوط شبكة الصرف الصحي العامة أو خطوط شبكة صريف مياه الأمطار أو خطوط شبكة الري العامة أو ملحقات أي منها دون الحصول على موافقة الإدارة المختصة.	غرامة (10000 درهم) وصحيح الوضع.
5	إحداث ك - رأو لف في الخطوط الرئيسية لشبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة صريف مياه الأمطار أو شبكة مياه الري أو ملحقات أي منها.	غرامة (10000 درهم).
6	الربط بشبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة صريف مياه الأمطار دون موافقة الإدارة المختصة.	غرامة (5000 درهم) وصحيح الوضع.
7	إنشاء محطة لمعالجة المخلفات أو نائلة دون إصدار موافقة بذلك من الإدارة المختصة.	غرامة (5000 درهم) وصحيح الوضع.
8	صريف مياه عادمة صناعية دون أعلى مواصفات أو ضار إلى شبكة الصرف الصحي العامة.	غرامة (10000 درهم).
9	صريف مخلفات سائلة من شأنها رفع الحمل البيولوجي أو الكيماوي للمياه أو غير مطابقة أو مخالفة للمواصفات والأشراط والمعايير المحددة من الإدارة المختصة إلى شبكة الصرف الصحي العامة.	غرامة (3000 درهم).
10	إقامة منشآت أو وضع حواجز أو طمر أو تغطية أو إخفاء معالم أو زراعة أشجار في أماكن تؤثر على سلامة شبكة تومناهلو غريف في شبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة صريف مياه الأمطار أو شبكة الري العامة أو عياداتها.	غرامة (1000 درهم) وصحيح الوضع.

ابع: أم محلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري و صريف المياه في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	العقوبة
11	إحداثك رأو لفاً وندوذلك في الأنابيب الفرعية لشبكة الصرف الصحي العامة وشبكة مياه الأمطار ومياه الري وملحقاتها أو غرفة الصمامات أو غرفة المضخات أو غرفة الفيش أو نقاط صريف مياه الأمطار أو المناهل أو العبارات وما مثلها والخاصة بالبلدية.	غرامة (1000 درهم).
12	صريف المياه إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو الخاصة.	غرامة (1000 درهم) وصحيح الوضع.
13	عدم إنجاز غرفة الوصل النهائية للمبنى بشبكة الصرف الصحي العامة في الوقت الذي - م حديده في طلب الوصل.	غرامة (500 درهم).
14	عدم تركيب صمام إغلاق لمنع إرتداد مياه الصرف الصحي من الشبكة العامة إلى شبكة الصرف الصحي الخاصة للمبنى الذي يوجد فيه مضخة رفع.	غرامة (1000 درهم) وصحيح الوضع.
15	الاصريف إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة صريف مياه الأمطار بدون صريح إراري المفعول	غرامة (500 درهم) يومياً لحين إصدار صريح الصريف اللازم.
16	عدم الاقدمات للحصول على شهادة عدم الممانعة بعد إنجاز العمل للربط بشبكة الصرف الصحي العامة.	غرامة (1000 درهم).
17	صريف مخدوياً تصهريج النضح في غير نقاط الفرغ المخصصة لذلك من الإدارات المختصة.	غرامة (1000 درهم).
18	عدم وجود دأ و عطل أو إهمال تشغيل مصيد الزيوت في مصانع الزيوت أو محطات تغيل اليارات.	غرامة (5000 درهم) وصحيح الوضع.
19	عدم صيانة أو نظيف مصيد الزيوت في شبكة الصرف الصحي الخاصة بمصانع الزيوت أو محطات تغيل اليارات أو مصيد الدهون في المؤسسات الغذائية.	غرامة (2000 درهم) وصحيح الوضع.
20	إلغاء وإغلاق مصيد الدهون في شبكة الصرف الصحي الخاصة بمؤسسة غذائية.	غرامة (1000 درهم) وصحيح الوضع.
21	تراكم دهون ناجمة عن مؤسة غذائية في شبكة الصرف الصحي العامة.	غرامة (500 درهم).
22	عدم إغلاق أعطية المناهل أو غرف الفيش أو غرف الصمامات أو الفحات الإنشائية في شبكة الصرف الصحي أو شبكة مياه الري العامة أو شبكة صريف مياه الأمطار بعد إتمامها.	غرامة (5000 درهم) وصحيح الوضع.
23	إحداث تعديلات في شبكة الصرف الصحي الخاصة دون إصدا موافقة بذلك من الإدارات المختصة.	غرامة (2000 درهم) وصحيح الوضع.

ابع: أمر محلي رقم (8) لسنة 2002 م بشأن الصرف الصحي والرى و صريف المياه فى إمارة دبي

م	بيان المخالفة	العقوبة
24	إ - خدا مأنابيد بوأغطية لغرف الوصيل فى شبكة الصرف الصحي الخاصة لمخالفة للمواصفات المعمدة لدى الإدارة المذخصة.	غرامة (2000 درهم) وصحيح الوضع.
25	مخالفة شبكة الصرف الصحي الخاصة للإشراطات والمواصفات للمعمد قلد لدى الإدارة المذخصة بما فى ذلك الشروط الصحية واللامة العامة فى المبنى.	غرامة (10000 درهم) وصحيح الوضع.
26	عدم حماية غرفة الوصيل النهائية.	غرامة (1000 درهم) وصحيح الوضع.
27	عدم مطابقة أغطية المناهل و غر فالفيش لشبكة الصرف الصحي أو لشبكة صريف مياه الأمطار للمواصفات المعمد قمن قبل الإدارة المذخصة.	غرامة (1000 درهم) وصحيح الوضع.
28	حدوث انزاح أو تربة أو طفح طحي من شبكة الصرف الصحي الخاصة نتيجة إهمال لعمال الصيانة.	غرامة (500 درهم) وصحيح الوضع.
29	عدم إلقاء مبطلة ب وصيل لشبكة الصرف الصحي الخاصة بشبكة الصرف الصحي العامة إلى الإدارة المذخصة قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لإنجاز المبنى.	غرامة (500 درهم).
30	صريف مخلفات سائلة إلى شبكة صريف مياه الأمطار.	غرامة (5000 درهم).
31	عدم وظيفي نظام لصريف مياه الأمطار من المبنى و موقف الأبارتالابع له.	غرامة (5000 درهم) وصحيح الوضع.
32	عدم مرطبة صريف المياه بالنسبة عن أنظمة الكيف و نظيف الشرفات مع شبكة الصرف الصحي الخاصة بالمبنى.	غرامة (5000 درهم) وصحيح الوضع.
33	عدم الإزالة بالمعليمات الصادر عن الإدارة المذخصة لإيقاف الصريف فى حالات الطوارئ.	غرامة (5000 درهم)
34	حدوث إرشاح أو ريفى حوض الصريف بشكل يؤثر على المنطقة المحيطة.	غرامة (5000 درهم) وصحيح الوضع.
35	الإرشاح فى حوض الصريف بالمياه بالمرغم من حدوث إرشاح أو ريفى حوض الصريف.	غرامة (10000 درهم) وصحيح الوضع.
36	عدم توفير متطلبات معدة السلامة واللوحات التحذيرية على الطريق قوفى موقع الإنشاء.	غرامة (5000 درهم) وصحيح الوضع.
37	نزح و صريف المياه من مواقع الإنشاء أو مشاريع أو الحفر بدون صريف من الإدارة المذخصة.	غرامة (2000 درهم) عن كل يوم إلى أن يتم صويد بالوضع.
38	نزح و صريف المياه إلى شبكة صريف مياه الأمطار دون توفير مصيد الرمال.	غرامة (1000 درهم) عن كل يوم إلى أن يتم صويد بالوضع.

ابع: أمر محلي رقم (8) لسنة 2002 م بشأن الصرف الصحي والري و صريف المياه في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	العقوبة
39	الإهمال في صيانة أو نظيف ماصيد الرمال أو عدم وضع شباك حذير ي حولها وحو لنقطة الصريف.	غرامة (1000 درهم) وصحيح الوضع.
40	ربزيو تمن مضخا تنزح المياه إلى الشوارع والأرصقة.	غرامة (500 درهم) وصحيح الوضع.
41	عدم موضع ماد قواقية أو ماصة للزيوت تحت المضخا تمنع لالافأ و شويه الشوارع والأرصقة	غرامة (500 درهم) وصحيح الوضع.
42	عدم الإحفاظ بنية من صريح نزح المياه في موقع العمل.	غرامة (500 درهم).
43	جاو زعد أوقط رأنايد بنزح المياه لملها ومحدد في الصريح الصادر عن الإدارة المختصة.	غرامة (500 درهم) يومياً لحين صحيح الوضع.
44	إخدا مضخا تذا تقدره زيد عما هو مصرح به من الإدارة المختصة.	غرامة (500 درهم) يومياً لحين صحيح الوضع.
45	حدوث ربفي أنبو بنزح المياه نيجة عدم إحكام غلقه.	غرامة (500 درهم) يومياً لحين صحيح الوضع.
46	عدم وضع مطبا تموقة و فقم طلبات الوحدة التنظيمية المعنية فو ق أناييد بنزح المياه في الطرق.	غرامة (500 درهم) يومياً لحين صحيح الوضع.
47	عدم إيجاد قرص البلاط بعد إخدا العبارة.	غرامة (500 درهم) يومياً لحين صحيح الوضع.
48	جاو زعد دمضخات حذب المياه المصرح بها في موقع العمل.	غرامة (200 درهم) يومياً للمضخة الواحدة وصحيح الوضع.
49	جاوز أماك نوع دنقا طال صريف المصرح بها في موقع العمل.	غرامة (200 درهم) يومياً لحين صحيح الوضع.
50	القيام بحفر موقع لغايا تإنشائية أو مدي دخوط الخدمات تدون الحصول على موافقة الإدارة المختصة.	غرامة (1000 درهم) وصحيح الوضع.
51	عدم الإلزام بالإشراطات الخاصة المحدد تم ن قبل الإدارة المختصة بشهادا تعدم الممانعة.	غرامة (1000 درهم).
52	الربط بشبكة الري العامة دون موافقة الإدارة المختصة.	غرامة (5000 درهم) وصحيح الوضع.
53	إخدا مياها الصريف الصحي المعالجة من شبكة الري العامة في غير الأغراض المصرح بها.	غرامة (5000 درهم) وإيقاف الإخدام.
54	جاو زعد دالأمارة الطولية المصرح بها ل حذب المياه من موقع العمل.	غرامة 50 درهم لكل م رزائد.
55	عدم نفي ذالعلينا تبليقا ف حذباً وإخدا المياه من شبكة الري العامة.	غرامة (2000 درهم).

ابع: أمر محلي رقم (8) لسنة 2002 م بشأن الصرف الصحي والري و صريف المياه في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	العقوبة
56	غير موزع حرميا هالري المصريح به دون موافقة الإدارة المختصة.	غرامة (500 درهم) و صحيح الوضع.
57	عدم تركيب عداد دلقياس كمية مياه الري الذي يحميها من شبكة الري العامة.	غرامة (5000 درهم) و تركيب عداد.
58	جاوز كمية مياه الري المصريح بها	غرامة (2000 درهم) و إيقاف الحطب

- إضافة إلى العقوبة المقررة للمخالفات المبينة في هذا الجدول، لزم الجهة المخالفة بدفع قيمة الملفات أو نفقات إصلاحها وكذلك بالعويض عن الأضرار الناشئة عن تلك المخالفات. كما ويجوز للإدارة المختصة إخضاعها لأكثر من الدابير المنصوص عليها في المادة (41) من هذا الأمر بحق الجهات المخالفة متى إقضى الأمر ذلك.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

ابع: أمر محلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري و صريف المياه في إمارة دبي

**قرار إداري رقم (148) لسنة 2003م
باعتتماد جدول المخالفات والعقوبات للأمر المحلي رقم
(8) لسنة 2002م بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي**

مدير عام البلدية:-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم بلدي دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002م بشأن الصرف الصحي والري و صريف المياه في إمارة دبي الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2002م.
- وعلى ما عرضه علينا ماعد المدير العام لشؤون البيئة والصحة العامة.
- ولصالح العمل،،،

قررنا ما يلي:-

- المادة (1):** يُعد جدول المخالفات والعقوبات للأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002م بشأن الصرف الصحي والري و صريف المياه في إمارة دبي الملحق بهذا القرار.
- المادة (2):** إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الجدول المشار إليه في المادة السابقة، يجوز للإدارة المختصة إخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة (41) من الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002م بحق كل من يخالف أحكامه أو القرارات أو التعليمات الصادرة بموجبه متى إقضى الأمر ذلك، ومطالبه بقيمة الملفات أو نفقات إصلاحها و عويض الأضرار الناجمة عن لك المخالفة طبقاً لنص المادة (42) من ذلك الأمر.
- المادة (3):** يُكلّف مدير إدارة الصرف الصحي والري بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار
- المادة (4):** يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

قاسم سلطان البنا

مدير عام البلدية

جدول

المخالفات والعقوبات للأمر المحلي رقم (8) لسنة 2003م

بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	العقوبة
1	صريف مواد سامة أو خطيرة أو مياه عادمة صناعية حوي على مواد خطيرة أو ضارة إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو إلى شبكة صريف مياه الأمطار أو شبكة الري العامة أو ملحقاتها.	غرامة (10000 درهم) ودفع نفقات إصلاح الملف اتوال عويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف-إن وجدت.
2	صريف مخلفات سائلة أو فريغ حمولة صهريج نضح في شبكة الصرف الصحي العامة مخالفة للمواصفات والشروط اتوالمعايير المحدد قمن قبل الإدارة المختصة.	غرامة (3000 درهم) ودفع نفقات إصلاح الملف اتوال عويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف-إن وجدت.
3	صريف مياه الأمطار أو أية مياه طحية أو جوفية إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو الخاصة.	غرامة (1000 درهم) و صحيح الوضع المخالف أو العويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف-إن وجدت.
4	الاصريف إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة صريف مياه الأمطار بدون صريح اري المفعول.	غرامة (500 درهم) وحيأ لحد ين صحيح الوضع وذلك كإبصار صريح الاصريف اللاز مع العويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف-إن وجدت.
5	صريف مخلفات تصهريج النضح في غير نقاط ال فريغ المخصصة لذلك من الإدارة المختصة.	غرامة (1000 درهم) والعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف- إن وجدت.
6	صريف مخلفات سائلة إلى شبكة صريف مياه الامطار.	غرامة (5000 درهم) والعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف- إن وجدت.
7	إعطاء بيانات مخالفة أو مضللة عن مصدر المخلف اتالي يد جلبها للاصريف في شبكة الصرف الصحي العامة.	غرامة (5000 درهم) والعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت- ومضاعفة الغرامة في حالة الاكرار مع إلغاء الصريح في حال كرا رار كإبصار المخالفة للمرة الرابعة.
8	عدم الاقدمات للحصول على شهادة عدم ممانعة للربط بشبكة الصرف الصحي العامة بعد دإنجاز العمل.	غرامة (1000 درهم).

م	بيان المخالفة	العقوبة
9	الربط بشبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة صريف مياه الأمطار دون موافقة الإدارة المختصة.	غرامة (5000 درهم) ودفع كالتالي صحيح الوضع المخالفة فمع إلزام الجهة المخالفة بدفع كافة الرسوم والمخافة على عملية الربط والعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف- إن وجدت-
10	عدم التقيد بطلب وصيد لشبكة الصرف الصحي الخاصة بشبكة الصرف الصحي العامة إلى الإدارة المختصة قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لإنجاز المبنى.	غرامة (500 درهم).
11	إحداث تعديلات في شبكة الصرف الصحي الخاصة دون إصدار موافقة بذلك من الإدارة المختصة أو الوحدة التنظيمية المعنية.	غرامة (2000 درهم) و صحيح الوضع المخالفة فدون إصدار الموافقة اللازمة والعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف- إن وجدت-
12	مخالفة شبكة الصرف الصحي الخاصة للإشراطات الصحية ومطالبات الأمانة العامة المعمد قلد الإدارة المختصة.	غرامة (10000 درهم) و صحيح الوضع المخالفة فدون كباقي الإشرارات والمواصفات المعمدة.
13	عدم إنجاز غرفة الأوصيل النهائية ولاحقها للمبنى بشبكة الصرف الصحي العامة خلال الموعد المحدد في طلب الأوصيل.	غرامة (500 درهم).
14	عدم تركيب صمام إغلاق لمنع إر داء المياه الصرف الصحي من الشبكة العامة إلى شبكة الصرف الصحي الخاصة للمبنى الذي يوفر فيه مضخة رفع.	غرامة (1000 درهم) و صحيح الوضع وذلك بركيب الصمام.
15	عدم حماية غرفة الفيدش الخارجية للمبنى المصلة بشبكة الصرف الصحي العامة.	غرامة (1000 درهم) و صحيح الوضع المخالفة فدون كباقي وفي الحماية اللازمة.
16	تعديل أو تحويل خطوط شبكة الصرف الصحي العامة أو خطوط شبكة صريف مياه الأمطار أو خطوط شبكة الري العامة أو ملحقات أي منها دون الحصول على موافقة الإدارة المختصة.	غرامة (10000 درهم) ودفع كالتالي الإصلاح.
17	عدم وفي نظماً لصريف مياه الأمطار من المبنى وموافقاً ليار اتابع له.	غرامة (5000 درهم) و صحيح الوضع المخالفة فدون كباقي وفي نظماً لصريف.

م	بيان المخالفة	العقوبة
18	عدم مطابقة صريف المياه الناجمة عن أجهزة الكيب فونظيف للشرفات مع شبكة الصرف الصحي الخاصة بالمبنى.	غرامة (5000 درهم) و صحيح الوضع المخالف فونظيف وفي رنظام الربط اللزم.
19	عدم وجود أو عطّل وإهمال تشغيل مصيدة الزيوت في شبكة الصرف الصحي الخاصة في مصانع الزيت ومحطات إيلال يارات.	غرامة (5000 درهم) و صحيح الوضع المخالف فونظيف ركب بأ وصيانة أو تشغيل مصيدة الزيت وتمتع العويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف- إن وجد دت.
20	عدم صيانة أو نظيف مصيدة الزيوت في شبكة الصرف الصحي الخاصة بمصانع الزيت ومحطات إيلال يارات.	غرامة (2000 درهم) و صحيح الوضع المخالف فباجراء الصيانة اللزمة والعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف- إن وجد دت.
21	عدم وجود أو إلغاء وإغلاق مصيدة الدهون في شبكة الصرف الصحي الخاصة بمؤ ة غذائية.	غرامة (1000 درهم) و صحيح الوضع المخالف فونظيف ركب بأ أو فح مصيدة الدهون والعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف- إن وجد دت.
22	عدم صيانة مصيدة الدهون في المؤ ة الغذائية أو راكم دهون ناجمة عن المؤ ة في شبكة الصرف الصحي العامة.	غرامة (500 درهم) مع دفع نفقات إصلاح الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجد دت.
23	إ- خدام أنابيب وأغطية للمناهل وغرف الفيش وغرف الوصيل في شبكة الصرف الصحي الخاصة أو بشبكة صريف المياه الأمطار الخاصة مخالفة للمواصفات المعمدة لدى الإدار ة المختصة والوحد ة التنظيمية المعنية.	غرامة (1000 درهم) و صحيح الوضع المخالف فونظيف ركب بأنابيب بواغطية مطابقة للمواصفات.
24	عدم إغلاق أغطية المناهل وغرف الفيش أو غرف الصمامات أو فحات الصريف أو الفحات الإنشائية في شبكات الصرف الصحي العامة أو شبكة الري العامة أو شبكة صريف المياه الأمطار بعد ا خدمها.	غرامة (5000 درهم) و صحيح الوضع المخالف فونظيف ركب إغلاق لك الأغطية والعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف إن وجد دت.
25	إقامة منشآت ووضع حواجز أو ظمر أو غطية أو زراعة أشجار في أماكن مؤثر على سلامة شبكات ومناهل وغرف فيش شبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة صريف المياه الأمطار أو شبكة الري العامة أو أي جزء منها أو عيق صيانتها أو ودي إلى إخطار عمالها	غرامة (1000 درهم) و صحيح الوضع المخالف فعلى نفقة الجهة المخالفة والعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف- إن وجد دت.

م	بيان المخالفة	العقوبة
26	إحداث ك - رأ و لف في الخطوط الرئدية لشبكة الصرف الصحي العامة أ وشبكة صريف مياه الأمطار أ وشبكة مياه الرئ أ و غرف الصمامات والمضخات أ وملحقات أ ومنها.	غرامة (10000 در هم) بالإضافة إلى دفع نفقات إصلاح الملف اتوال عويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت .
27	إحداث ك بر أ و لف في الأنابيب الفرعية لشبكة الصرف الصحي العامة أ وشبكة مياه الأمطار أ و شبكة مياه الرئ أ وملحقات أ ومنها أ وغرفة الفيش أ ونقاط صريف مياه الأمطار أ والمناهل أ والعبارات وما مائلها.	غرامة (1000 در هم) بالإضافة إلى دفع نفقات إصلاح الملف اتوال عويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف إن وجدت.
28	- ربا وطفح طحي م شبكة الصرف الصحي الخاصة.	غرامة (500 در هم) كل (3) أيا م إلى حين صحيح الوضع .
29	القيام بعمال حفردون الحصول على موافقة الإدارة المختصة.	غرامة (1000 در هم) بالإضافة إلى دفع نفقات إصلاح الملف اتوال عويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت .
30	نزع و صريف المياه من مواقع الإنشاء اتأو المشاريع أ والحفر بدون صريح م الإدارة المختصة.	غرامة (1000 درهم) عن كل ليوم وذلك إلى حين صحيح الوضع المخالف فوال عويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.
31	نزع و صريف المياه إلى شبكة صريف مياه الأمطار دون وفي رمصيد أال رمال.	غرامة (1000 درهم) عن كل ليوم وذلك إلى حين صحيح الوضع المخالف فوال عويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.
32	عدم الألام بالعليمات الصادرة عن الإدارة المختصة لإيقا فال صريف في حالات الطوارئ.	غرامة (5000 در هم) وصادر قمعدات الضخ ووقف أ وإلغاء الصريح للمدة التي حددها الإدارة المختصة والعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.
33	حدوث إرشاح أ و ررب في حوض الصريف بشكل ليؤثر على المنطقة المحيطة به.	غرامة (5000 در هم) وإيقاف حوض المياه لحين الأحق م ن وقف أال - ربا و الارشاح والعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف إن وجدت.

م	بيان المخالفة	العقوبة
34	الإ - مرار فى حد بالميا بالرغم من حدوث ارشاح أو ريفى حوض الصريف.	غرامة (10000 در هم) وإيقاف العمل فى الموقع لحين الاحق قم من مائة الموقع للا - عما لووقفأ وإلغاء الصريح للمدة الى حددها الإدارة المختصة والى عن الأضرا الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.
35	جاو زعدأ وقط رأنايب بنزح الميا معما هو محد نفي الصريح الصادر عن الإدارة المختصة.	غرامة (500 در هم) يهيا وذلك كالى حين ركب بأنايب بمطابقة والالزام بالعدد المصر حبه والى عن الأضرا الناجمة عن الفعل المخالف إن وجدت.
36	إ خداممضاتتقدرتزيد عما هو مصرح به من الإدارة المختصة.	غرامة (500 در هم) يهيا إلى حين صحيح الوضع المخالف وذلك كىوفى المضخات المصر حبها.
37	جاو زعد دمضات حد بالميا المصر حبها فى موقع العمل.	غرامة (200 در هم) يهيا للمضخة الواحدة وذلك كالى حين صحيح الوضع المخالف.
38	جاوز أماكنوعدنقأ طالصريف المصر حبها فى موقع العمل.	غرامة (200 در هم) يهيا وذلك كالى حين صحيح الوضع المخالف من خلال الإلزام بالأماكنوعدنقأ طالمصر حبها.
39	جاو زعد الغرز المصر حبها حد بالميا من موقع العمل.	غرامة 50 در هم لكل غرز فزائد عن العدد المصر حبه.
40	الإهمال فى صيانة أو نظيفمصيد الرمال أو عد موضع شبك حذير ي حولها وحول نقطة الصريف.	غرامة (1000 در هم) وصحيح الوضع المخالف فذلك كى إجراء أعمال الصيانة اللازمة ووضع الشبك كوالى عن الأضرا الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.
41	حدوث ريفى أندوبنزح الميا.	غرامة (500 در هم) يهيا وذلك كالى حين صحيح الوضع المخالف فوالى عن الأضرا الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.
42	عدم الإحفاظبندخة من صريح نزح الميا فى موقع العمل.	غرامة (500 در هم) يهيا وذلك كالى حين وفيرندخة من الصريح فى الموقع.
43	عدم وفيرم طلبات معدنات اللوحات الحذيرية على الطري قوفى موقع الإنشاء.	غرامة (5000 در هم) وصحيح الوضع المخالف فذلك كىوفيرم طلبات معدنات اللوحات المطلوبة.

م	بيان المخالفة	العقوبة
44	- ربزید وتم ن مضخات تنزح المياھ إلى الشوار عوالأرصفة.	غرامة (500 در هم) بالإضافة إلى دفع نفقات الصيانة والنظف فوالعويدض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.
45	عد موضع ماد قواقية أو ماصة للزید وتحت المضخات منعاً للافأ وشويه الشوارع والأرصفة.	غرامة (500 در هم) بالإضافة إلى دفع نفقات الإصلاح والصيانة والعويدض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.
46	عدم وضع مطبات موقفة وفقد طلبات الوحدة التنظيمية المعنية فو قأنابيد بنزح المياھ في الطرق.	غرامة (500 در هم) يهياً وذل كإلى حين صحيح الوضع المخالف فبوضع المطبات المطلوبة.
47	عدم إعاد قرصف البلا طبع د إ خدا م العبارة.	غرامة (500 در هم) يهياً وذل كإلى حين صحيح الوضع المخالف فو نذل كإبعاد قرصف البلا طوالعويدض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.
48	الرئ طبشبكة مياھ الرئ العامة دون الحصول على موافقة الإدارة المختصة.	غرامة (5000 در هم) و صحيح الوضع المخالف فو نذل كالحصول على الموافقة اللازمة والزامل جهة المخالفة بدفع كافة الرسوم - حقة على عملية الربط والعويدض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.
49	إ خدا مهياھ الصر فالصحي المعالجة من شبكة الرئ العامة في غير الأغراض المصرح بها.	غرامة (5000 در هم) وإيقاف الإ - خدام المخالف.
50	عدم نفيذ ذالعليمات بإيقاف حبأ وإ خدا م المياھ من شبكة الرئ العامة.	غرامة (2000 در هم) و صحيح الوضع المخالف وذل كإيقاف فال حبأ والإ - خدام وكذلك كوقوفأ والغاء الصريح للمدة التي حددها الإدارة المختصة والعويدض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف - إن وجدت.
51	غيب رموقع حبمياھ الرئ المصرح به دون موافقة الإدارة المختصة.	غرامة (500 در هم) وإيقاف حب المياھ وكذلك صحيح الوضع المخالف من خلال الحصول على موافقة الإدارة المختصة أو الإلزام بالموقع المحدد من قبلها ل حبمياھ الرئ.

ابع: أمر محلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري و صريف المياه في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	العقوبة
52	عدم تركيب عدد لقياس كمية مياه الري الذي يتم حياها من شبكة الري العامة.	غرامة (2000) درهم هو صحيح الوضع المخالف وذلك لتركيب عدد اوالعويدض عن الاضرار الناجمة عن الفعل المخالف ان وجدت.
53	جاو زكمية مياه الري المصير حياها.	غرامة (2000 درهم) وإيقاف حيا المياه والعويدض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المخالف ان وجدت.
54	إنشاء محطة لمعالجة المخلفات المائية دون موافقة الإدارة المختصة.	غرامة (5000 درهم) و صحيح الوضع المخالف بالحصول على موافقة الإدارة المختصة ووفق الإشرافات المقررة.
55	عدم إجراء النقية اللازمة وفق المعايير التي حددها الإدارة المختصة لمعالجة المواد السامة أو الخطرة أو التي تؤدي إلى رفع الحمولة البيولوجي أو الكيماوي للمخلفات المائية في حالة صريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة.	غرامة (3000 درهم) و صحيح الوضع.
56	عدم الإلزام بالإشرافات الخاصة بشهادات عدم الممانعة والمحدد من قبل الإدارة المختصة.	غرامة (1000 درهم).

قاسم سلطان البنا

مدير عام البلدية